

واحد من بنو قنود والعنبر في بيمتق عايد على المعقل
المعتمود من بيمتق **س** وان وكلتته من احبه عيني والا
فلما الاجازة **س** بريدان المرأة اذا قالت لوليها زوجي
من احببت واذا في ان لم تقل من احببت فلا بد
ان يمين لها قبل المعقد لكا الزوج الذي احب فلا بد
زوجها من غير تعيين معتزا على عموم ادنا فلما
ان تجيز النكاح او تزده وظاهره سوار زوجها من
نفسه او غيره وهو كذا في المرونة وسوار زوجها
بمهر المثل او بدونه وسوار قرب من ما بين التمين
والعقد او بعدوا ليه اشار بقوله ولو جعلوا المبالغة
راجحة للاجازة واما الرد في شرط القرب ولا حل
ذكري اقتصر على الاجازة واسرار بقوله لا العكس
اي ان الرجل اذا وكل رجلا بزوجه من احب فزوج
من غير ان يستاد نه او امرأة تزوجه فزوجته من
نفسها وعقد ذكروا ليمافان النكاح يلزمه على احد
القولين لان الرجل اذا كره النكاح قدر على حله
لان الطلاق بيده بخلاف المرأة **س** ولا ينعم
وحوه ان عين تزوجهما من نفسه بتزوجته بكرا
وتزوجه وتولي الطرفين **س** يعني انه يجوز لابن المهر
والمعتق الاعلى والاسفل على ما فيه والحاكم ومن
يزوج بولاية الاسلام ان يتولي طرفي عقد النكاح
ان عين لها انه بزوجهما من نفسه ويشهد على
رضاها احتياطاً من منازعتها فان لم يتشهد

بجلا

على ذلك المرأة مقرة فهو جاز ولا يفتقد ذكر ان يقول
لها قد تزوجت علي صدق كذا وكذا او تزوجني به
وان يقول وتولي الطرفين وان كان مستقدا
مما قبله للرد على من يقول ليس له تولي الطرفين
اي ايجابا وقبولاً **س** وان انكوت العقد صدق الوكيل
ان ادعاه الزوج **س** يعني اذا قالت المرأة للوكيل
لم تزوجني فان الوكيل محصدق بيمينه اذا ادعي
الزوج النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم
بقامها وان لم يدعه الزوج صدق هي وظاهر
قوله ان ادعاه الزوج ولو كان هو الوكيل ولو
صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد
وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعرضه تحكي
ابن بدير في ايمان جردق قولين وبعبارة وان ادعت
عزله قبل العقد وادعي انه عقد قبل العزل فالقول
قوله الا ان يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو
سنة اشهر والا فيقبل قولها ويجعل على العزل
س وان تنازع الاوليا المتساويون في العقد او الزوج
تطرا كما **س** اي اذا كان للمرأة اوليا وهم في المنزلة
سوا اخوة او بنوا اخوة او احام او بنوا احام فاختلفوا
ايهم يتولي العقد مع اتفاهم على الزوج او لا يظلموا في
تعيين الزوج بان يورد كل منهما تزوجهما لغو من
بربوه الاخر ولم تعين المرأة لحوال الزوجين والا جيب
اي لم يعينه ان كان لغوا احام فان السلطان يتظر